

النسخ من خلق الادميين لكل احدا و
لاهل الخبز من النساء ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يجرم ولا يبطل **وحرم**
عليه ابصار **هنتها** و **هنتها** والوصية
بها **وجازله التصرف فيها بالاستخدام**
والوطي وبالاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جنايته عليها وعلي
اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا اقتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلهاله
عتقت من راس المال وكذا العتق
اولادها

٢١١
اولادها **قبل دفع الديون** التي
علي السيد **والوصايا** التي اوصي
بها **وولدها** اي المستولدة **من**
غيره اي من غير السيد بان ولدة
بعد استيلاذها ولدا من زوج
او زنا **من لنتها** وحينئذ فالولد
الذي ولد للسيد **يعتق ومن اصاب**
اي وطئ امة **غيره بنكاح** او زنا
واحبها فولدت منه **فولده منها**
مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بجرية امة واولدها فالولد حر
وعلي المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير
بتبته منسوية للفاعل كظنها
امنه او زوجته **الحرم فولده منها**